قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٢٧/ ١٨٦	٥١٤/ل/د١/٢٠٠٩ لعام ١٤٣٠هـ	١٤٣٠/٤/٢٥هـ ٢٠٠٩/٤/٢١م
نوع الدعوى	**التصنيف الموضوعي**	**سبب النهائية**
مدنية	التصرف في اسهم مرهونة بعقود مرابحة	فوات مواعيد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي .... تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى على المدعى عليه ذكر فيها أن بنك...المدعى عليه نفّذ في يوم الثلاثاء ٢٠٠٦/٢/٢١م عن طريق الخطأ عمليات شراء لـ (١٣,٥٠٠) سهم من أسهم شركة (أ) لمصلحة المدعي وفقا للنظام المتبع لديهم فيما يتعلق بتغطية الشركات المطروحة أسهمها للتداول على الرغم من عدم قبول هذه الأسهم من قبل المدعى عليه وعلى الرغم من أن أوراق المدعى عليه تنص على أن تغطيتها تساوي صفرا، وذلك يعد خطأ من قبل المدعى عليه هو من يتحمل تبعاته، و لم يكتشف الخطأ الذي وقع فيه إلا بعد نهاية تداول يوم السبت ٢٠٠٦/٢/٢٥م الفترة المسائية وهو اليوم الخامس بعد تنفيذ العملية وبعد حدوث الانهيار الكبير للسوق تم الاتصال بالمدعي وقد سأل لماذا قام بشراء أسهم غير مقبولة لديه، فاعترف المدعى عليه أن تغطيتها تساوي صفرا وكأن المدعي هو الذي قام بتنفيذ الشراء. لقد وقع المدعى عليه في خطأ ثم أراد تصحيحه ببيع الأسهم في ظل تدهور السوق ودونما نظر إلى الخسائر التي لحقت بالمدعي وذلك باعتراف المدعى عليه أن تغطية شركة (أ) تساوي صفرا أي لا يجوز تغطيتها بالمرابحة. لم يكن للمدعى عليه أن يبيع إلا العدد الكافي من الأسهم لا كما فعل ببيع كامل الكمية. وحاول المدعى عليه تدارك بعض الخطأ عندما باع كامل الكمية وذلك بشراء (٣,٠٠٠) سهم بقيمة مليون وثلاثمائة ألف ريال تقريبا وهو المبلغ الخاص بالمدعي و لم يشتر بالمبلغ المتبقي في المرابحة مع أن قيمة المرابحة بعد البيع تبلغ نحو ثلاثة ملايين ريال تقريبا ومن المفترض أن يقوم بالشراء بنحو مليونين وستمائة ألف ريال (مليون وثلاثمائة ألف ريال نقود المدعي ومثلها نقود المدعى عليه) ما يعادل (٦,٠٠٠) سهم، والسبب أنه لم يفعل ذلك لأن النظام لا يجيز تغطية هذه الشركة. ولقد باع الأسهم بالنسب الدنيا مع أن الأسهم بلغت النسب العليا ذلك اليوم وهذه مجازفة في حق المدعي. وفي يوم الأحد ٢٠٠٦/٤/٣٠م اتصل المدعي بالمدعى عليه طالبا تنفيذ شراء (٥٠,٠٠٠) سهم في شركة (أ)، فرفض الوسيط رغم إصرار المدعي ووجود نحو مليوني ريال في المحفظة وكان المدعي يرغب بعد التنفيذ في أن يزيد الكمية بكل المبلغ الموجود في المحفظة ولكن الوسيط رفض لأن النظام لا يجيز تنفيذ العملية لأن تغطيتها تساوي صفرا مع أن سعر الشركة ارتفع بعد طلب الشراء إلى نحو (٨٣) ريالا ١٧٠أي % تقريبا وذلك في حدود شهر ونصف تقريبا. وطالب المدعي بإلغاء عملية الشراء لـ (١٣,٥٠٠) سهم إذ تم شراؤها خلافا لأنظمة المدعى عليه وإعادة

كامل المبلغ المدفوع مقابلها وقدره (١٠,٣٣٥,٠٠٠) ريال تقريبا وبعد خصم مبلغ المدعى عليه يكون المبلغ المطلوب (٥,٥٠٠,٠٠٠) ريال تقريبا، التعويض عن تفويت الفرصة للانتفاع بذلك المبلغ طوال تلك الفترة بمبلغ (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال، وأتعاب المحاماة بـــ (١٥٠,٠٠٠) ريال، وتحميل المدعى عليه الأضرار المادية والمعنوية والصحية والنفسية.

ووردت مذكرة جوابية من المدعى عليه جاء فيها أن المدعى عليه اشترى بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢١م (١٣,٥٠٠) سهم من أسهم شركة (أ) بناءً على تعليمات المدعي المسجلة على القرص المدمج CD وباع المدعي بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٥م (١٠,٥٠٠) سهم من أسهم شركة (أ) بحسب ما هو ثابت في أمر البيع، وطالب المدعى عليه عدم النظر في الدعوى لافتقارها إلى السند.

ثم وردت اللجنةَ مذكرةٌ من المدعى عليه جاء فيها أن المدعى عليه نفّذ تعليمات المدعي بالشراء ثم نفّذ تعليماته بالبيع، وطالب برد دعوى المدعي.

على إثر ذلك وردت اللجنةَ مذكرةٌ من المدعي جاء فيها أنه بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٦م تم إبرام اتفاقية مرابحة بين المدعي والمدعى عليه للتعامل في الأسهم المحلية. وبتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٧م كشف المدعى عليه حساب المدعي بمبلغ (٣.٩١٨.٧٧٢/٧٢) ريالا بالرغم من وجود مبلغ (٣.٣٥٦.٥٦٥/٩٩) ريالا في الحساب الاستثماري. وبتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢١م سيّل المدعي كامل الأسهم الموجودة بمحفظته وصار إجمالي المبلغ الموجود بمحفظته (١٢.٣٧٥.٧٥٨/٨٨) ريالا من ضمنها مبلغ الكشف المستحق للمدعى عليه بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٧م والباقي (٨.٤٥٧.٠٣٦) ريالا هي للمدعي. في اليوم نفسه ٢٠٠٦/٢/٢١م طلب المدعي شراء أسهم في شركة (أ) عددها (١٣.٥٠٠) سهم بسعر (٧٦٥) ريال على ثلاث مراحل (٩.٠٠٠) سهم ثم (٣.٠٠٠) سهم ثم (١.٥٠٠) سهم، ونفذ كامل الأمر بقيمة إجمالية قدرها (١٠.٣٢٧.٥٠٠) ريال بسبب وجود خلل في نظام المدعى عليه بالرغم من مخالفتها للأنظمة الداخلية لديه. وبتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٥م بعد انهيار السوق في نهاية الفترة المسائية قرابة الساعة السابعة والنصف استقبل المدعي اتصالا من المدعى عليه من الرقم (٤٧٧٨٤٣٣) مفاده أن عملية الشراء إجراء خاطئ لا يتفق وأنظمته حيث إن أسهم شركة ..... من الأسهم التي لا يغطيها المدعى عليه ولذا يمتنع من شرائها. وطلب المدعي تزويد اللجنة بتسجيل تلك المكالمة. وقد سبق للمدعي الحصول من المدعى عليه ما يؤكد ما ذكره الموظف، وهو قائمة من الشركات من بينها شركة .... ونسبة التغطية تساوي صفرا. وفي اليوم التالي ٢٠٠٦/٢/٢٦م ذهب المدعي إلى الفرع حيث تم تأكيد تلك المعلومة. ولما علم المدعي أن المدعى عليه سيحمله مسؤولية الخطأ بالشراء المخالف حضر إلى المدعى عليه بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٥م بموجب خطاب موجه للمدير العام تم تسليمه شخصيا مفاده الاعتراض على الخطأ الجسيم الذي ارتكبه المدعى عليه في حق المدعي من تحميله ما ينتج عن عملية الشراء الخاطئة وطلب منه عدم تحميله تبعات الخطأ. وبتاريخ ٢٠٠٦/٣/٦م عرض المدعى عليه بدون وجه حق كامل الكمية (١٣,٥٠٠) سهم وباعها بالنسب الدنيا رغم ارتفاعها إلى النسبة العليا في ذلك اليوم، ثم أخطأ مرة أخرى بشراء (٣.٠٠٠) سهم في الشركة نفسها. وفي يوم ٢٠٠٦/٤/٣٠م اتصل المدعي بالمدعى عليه وطلب تنفيذ شراء (٥٠.٠٠٠) سهم من أسهم

شركة (أ) إلا أن الطلب ووجه بالرفض لأن تغطية الشركة تساوي صفرا، وكان يوجد بحساب المدعي أثناء ذلك مبلغ (١,٩٠٠,٠٠٠) ريال تقريبا. فتقدم المدعي بالشكوى لدي هيئة السوق المالية وبعرضها على المدعى عليه أجاب أنه تم بيع (١٠,٥٠٠) سهم فقط بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٥م وقدم المستند المبين لذلك وهو مستند باطل. وتسبب المدعى عليه في أضرار لحقت بالمدعي منذ البداية بمنعه من شراء أسهم شركة (أ) باعتبار أنها تخالف أنظمة هو الذي وضعها ثم رفضه لشراء عدد (٥٠,٠٠٠) سهم في نفس الشركة. وفي حال إنكاره يرجى إلزامه تقديمَ التسجيلات الصوتية لهذا التعامل وبذلك يثبت خطأ المدعى عليه وتبطل عملية الشراء الأولى المشار إليها، علاوة على أن شراء (١٣.٥٠٠) سهم فيه مخالفة أخرى لأنه قام بهذا الشراء دون التأكد من كفاية الرصيد إذ الرصيد الموجود هو (١٢.٣٧٥.٧٥٨/٨٨) ريال منها (٣.٩١٨.٧٧٢/٧٢) ريالا مكشوف به الحساب وبذلك فإن (٣.٠٠٠) سهم و (١.٥٠٠) سهم نفذت دون وجود رصيد كاف، وهذا مخالف للفقرة أ من المادة ٩ من قواعد التداول الآلي. وقام المدعى عليه بإجراءات غير نظامية إذ إنه في إجابته لهيئة السوق المالية ذكر أن قيامه ببيع (١٠.٥٠٠) سهم كان بناء على طلب من المدعي مستندا إلى نموذج أمر بيع تم استيفاء توقيع المدعي على النموذج سلفا والتوقيع على بياض هو عرف لدى المصارف قام المدعى عليه بإساءة استغلاله. ويدحض هذا المستند كذلك التاريخ المدون عليه فإن تنفيذ البيع كان في ٢٠٠٦/٣/٥م في حين يظهر جليا من خلال كشف الحساب أن البيع تم يوم ٢٠٠٦/٣/٦م وذلك مخالف للمادة (٩/١/١) من قواعد التداول الآلي المعنونة بـــ "مدة صلاحية الأمر". بالإضافة إلى إن أمر البيع المقدم مثبت فيه أن الأسهم المراد بيعها (١٠.٥٠٠) سهم في حين يتضح أن المدعى عليه باع (١٣.٥٠٠) سهم ثم استدرك بشراء (٣.٠٠٠) سهم بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٦م. وطلب المدعي إلزام المدعى عليه إعادةَ قيمة كامل الكمية (١٣.٥٠٠) سهم بمبلغ (١٠.٣٢٧.٥٠٠) ريال بالإضافة إلى العمولات، وتعويض المدعي عن الأضرار التي لحقت به، وأتعاب المحاماة والحرمان من الاستفادة من باقي عقد المرابحة وإعادة الأرباح، والتعويض عن الأضرار المعنوية والصحية.

وبلّغت اللجنة المدعى عليه بنسخة من مذكرة المدعي رفق خطابها رقم ١٧٩/ل.ف وتاريخ ١٤٢٨/١/٢٤هـــ طالبة الإجابة عنها، فوردت مذكرة من المدعى عليه بتاريخ ١٤٢٨/١/٢٩هـــ جاء فيها إقرار المدعي صراحة بطلب شراء (١٣,٥٠٠) سهم .... الزراعية وأن ما قيمته (٨,٤٥٧,٠٣٦) ريال هي أموال خالصة للمدعي أي ما يعادل (١١,٠٥٦٥) سهما من نفس الشركة حيث إنه ادعى وجود خلل بالنظام وهذا غير دقيق وتأكيدا لذلك يسأل المدعي لماذا سمح له بشراء (٥.٠٠٠) سهم من شركة (ب) بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٨م وكذلك (١٣.٠٠٠) سهم من أسهم (ب) بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٩م وبيعها في ٢٠٠٥/١٢/٣١م وشراء (٢.٠٠٠) سهم شركة (ج) في ٢٠٠٦/١/٢٤م وبيعها في ٢٠٠٦/١/٢٥م ...الخ. أما الادعاء أن المدعى عليه اشترى دون التأكد من كفاية الرصيد فواضح من كشف الحساب بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢١م أن الرصيد دائن بمبلغ (٢.٠٤١.٠٠٤/٩٧) ريالات والاتصالات التي ينسبها غير صحيحة إذ إن المدعى عليه لا يقوم بتسجيل جميع المكالمات الصادرة عنه أو الواردة يوميا فهي بالآلاف. وأما التاريخ المدون فهو صحيح في ٢٠٠٦/٣/٥م وانتهاء الأمر كان يوم ٢٠٠٦/٣/٦م أي يوم التنفيذ بحسب ما هو ثابت ونتيجة

للسهو الحاصل في بيع (١٣.٥٠٠) سهم اشترى المدعى عليه (٣.٠٠٠) سهم بقيمة (١.٣٢٤.٩٨٤.٥٠) ريالا وهو قيمة نفسها البيع ليتوافق مع تعليمات المدعي. وطلب رد دعوى المدعي وإلزامه أتعابَ المحاماة.

وبذلك اختتمت أقوال الطرفين في الدعوى، وأُقفل باب المرافعة للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر في سوق الأوراق المالية ووسيط حول عقد بيع أسهم بالآجل لغرض دعم المحفظة الاستثمارية بالأسهم، وحيث إن المدعي قد حصر دعواه في قيام المدعى عليه بتنفيذ شراء أسهم كانت تغطيتها بموجب العلاقة التعاقدية بينهما تساوي صفرا وقدم على ذلك صورة من مستند مستخرج من المدعى عليه، وحيث إن النظر في مدى صحة تنفيذ الصفقة يتطلب النظر إلى المعايير الائتمانية للعقد، وحيث سبق للجنة الفصل في قضايا مماثلة بناء على ما تراه من اختصاصها بنظرها تأسيسا على أن هذه العلاقة هي علاقة بين مستثمر في الأوراق المالية والمصرف بصفته وسيطا مرخصاً له وفقا للقواعد التي تعد نافذة إلى حين اكتمال الترتيبات الخاصة للترخيص لشركات الوساطة وحصر أعمال الوساطة فيها، وأن هذه العقود ليست من أعمال الإقراض المصرفي التي يكون للمقترض حق التصرف في القرض لأي غرض وفي أي نشاط، وحيث إن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية في عدة قرارات صادرة منها قد قضت بإلغاء قرارات لجنة الفصل تأسيسا على عدم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بالنظر في هذه العقود للأسباب الواردة في قراراتها، التي جاء فيها: "عقود وعمليات الإقراض والتمويل بما في ذلك عقود المرابحة والتسهيلات الائتمانية تعد في الأصل أعمالاً مصرفية يقتصر حق مزاولتها على البنوك المرخص لها من مؤسسة النقد العربي السعودي وفق أحكام نظام مراقبة البنوك، واستثناءً من ذلك – طبقاً لنص المادة الثانية من نظام مراقبة البنوك والفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين من نظام السوق المالية- يجوز لهيئة السوق المالية أن ترخص بهذه الأعمال أو جزء منها لبعض الوسطاء، وذلك فيما يتعلق فقط بأعمال الأوراق المالية، إلا أن ذلك ليس من شأنه أن ينفي الصفة المصرفية عن هذه الأعمال إذا تمت من قبل البنوك ولا أن ينتقص من حق البنوك في الاستمرار في ممارستها وفقاً لنظامها بما في ذلك الإقراض بواسطة الأوراق المالية، حتى بعد الترخيص لشركات الوساطة من هيئة السوق المالية وبدئها بأعمالها، وانتقال أعمال الوساطة إليها والتي تزاولها البنوك حالياً بصفة استثنائية، إذ ستظل البنوك تمارس عمليات الإقراض بصفتها أعمالاً مصرفية أساسية حسب النظام في حين تمارسها شركات الوساطة بصفة استثنائية حسب لائحة الأشخاص المرخص لهم، وبالتالي يتحقق للمنازعات الناشئة عن هذا النوع من العقود إذا تمت من قبل شركات الوساطة صفة المنازعات المتعلقة بالأوراق المالية، وأما إذا تمت عن طريق البنوك بأن كان أحد طرفيها بنكاً، فإنه يتحقق لها صفة الأعمال المصرفية من جهة وكون أحد طرفيها بنكاً من جهة أخرى وهما الشرطان اللذان يخرج بهما نظر المنازعة عن اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية".

وحيث إن لجنة الاستئناف قد قررت عدم الاختصاص في نظر هذه القضايا، وحيث إن قراراتها نهائية وفقا للنظام، مما ترى معه اللجنة أن استمرار نظرها في مثل هذه القضية بناءً على ما هو ثابت لديها من اختصاصها في نظرها يترتب عليه إطالة أمد النزاع وإهدار الوقت والجهد على أطراف الدعوى ما دام الأمر على ما ذُكر.

منطوق الحكم

عدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى.